قبل الوقت كما في نظايره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه وشرط النايب ان يكون مكلفا خرج الصبي والمجنون ولو صبيا مميزا الا
باذن الولي فتصح استنابته لصحة مباشرته حينئذ اي حين اذن له الولي فيما يظهر فيهما اي في صورتي السفيه والمميز وتوجيه الصوره الثانيه
بان المميز يصح مباشرته للرمي باذن الولي لا دونه وان يكون حلالا او هو واقفا او محرما لكن يشترط ان يكون رميه
عنه اي عن المستنيب بعد رميه عن نفسه جميع رمي ذلك اليوم على المرجح الاتي ان دخل وقت رمي نفسه فلو ناب به في ثاني ايام التشريق
قبل الزوال لليوم الاول منها صح ان يرمي عنه قبل الزوال وان كان عليه رمي ذلك اليوم لعدم دخول وقته فلو رمي الجمرتين الاوليين
عن المنيب وزالت الشمس قبل رمي الثالثة عن المنيب بدا برمي الثلاثة عن نفسه ثم رمى الثالثة عن المنيب ولا يحتاج لاعادة
رمي الاوليين عنه وحيث صحت انابته فرمى عنه وقع رميه عنه كما في طواف الحامل لغيره والا بان كان محرما لم يرم عن نفسه
وقع رميه عن نفسه وان نوى مستنيبه كالحج ولانه لم يقصد غير النسك وبه فارق مالو قصد الرمي لشخص في الجمرة
فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ومر الفرق بينه وبين مالو نوى الحامل محموله فعلم مما تقرر ان الرمي كالطواف في تفصيله
السابق فان صرفه الى رمي اخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمي انصرف
ولا ياتي في الرمي نظير المحمول في الطواف لينا في استثنيناه من النسق الاول ولو رمي الجمرة الاولى عن نفسه لم ايصح ان يرمي
عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه كما صححه في الحاشيه قال فيها على الاوجه عندي من احتمالين للاسنوي
خلافا للزركشي حيث رجح مقابله قال لان الموالاة في بين الجمرات لا يشترط وكما له ان يطوف عن غيره اذا كان قد طاف
عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج انتهي والفرق ان الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحينئذ فعله جاز
له فعله عن غيره واما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له اجزا كما ان الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن
غيره ما بقي عليه من طوافه شي وان لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شي ويدل
لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمي في اليوم الثالث لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شي منها
عن يومه لان رمي امسه لم يتم ولو كان الامر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لان رمي امسه بالنسبة لكل جمرة تم
قبل الشروع في الجمرة الثانية فدل كلامهم على ان الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته انتهى قال ابن قاسم
في فتح الغفار لا يرد ذلك على الزركشي لان عدم الوقوع عن الغايبة في ذلك ليس الا لوجوب الترتيب بين رمي الايام بخلاف
رمي الاشخاص فانه لا يجب فيه الترتيب فلا مانع في حسبان رمي النايب عن المستنيب قبل تمام رمي نفسه اذا الممتنع

هنا

هنا انما هو الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن نفسه وهو مفقود في ذلك وبهذا الاخير يندفع ما قد يتوهم من انه اذا لم
يجب الترتيب بين رمي الاشخاص فليجز هو الرمي عن نفسه مع الرمي عن غيره بان يرمي حصاتين عن نفسه وعن
غيره وذلك للزوم الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبره انتهى ولو كان عليه رمي يومين فرمى الى الجمرات كلها
عن يومه قبل ان يرمي اليها عن امسه اجزاه ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما ولا يبعد ذلك صارفا لانه قصد
جنس الرمي قال المصنف ومما تقرر يعلم انه لو استنابه من عليه رمي اول ايام التشريق وثانيها من رمي اولها عن نفسه تخير النايب بين ان يقدم
رمي نفسه عن كل جمرة او رمي مستنيبه لانه فعل ما استنيب فيه انتهى وفيه نظر بل يقع الاول عنه وان نوى غيره كما تقرر فرع لو انابه جماعة في الرمي
عنهم جاز ولزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال رمي الاول على الاوجه قياسا على مالو استنيب عن اخر وعليه رمي لا يجوز له الا ان يرمي
عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت فصده الرمي له صيره
كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك ويصح ان يناوله اي المستنيب نايبه الحصي ان قدر على ذلك وان لم يحضر عند الرمي وان يكبر المستنيب
عند رمي النايب لا عند اعطايه الاحجار كما هو ظاهر كلامهم فعلم انه ان قدر على الحضور معه يناوله الحصي ويكبر والاكبر الرامي ولا يلزم من قدرته على الحضور
قدرته على الرمي كما هو ظاهر هذا ان امكن ذلك فان لم يمكن تناوله النايب وكبر بنفسه النايب بعد اذنه
ويصح وظاهر كلامه كغيره انه لا يشترط حضور المريض المرمي عنه رمي النايب وفارق الصبي فلنا باشتراطه بان الصبي لما لم تتاتا مباشرته لهذه العباده ضعفت
بسببها فقويت بحضوره بخلاف المريض وبان الغرض في تجويز الانابة عن المريض دفع المشقة عنه والمناسب لذلك عدم ايجاب الحضور دفعا ولا ينافي ذلك قول
المتن ويسن ان يناوله الحصي الجاز كما هو ظاهر ولا ينعزل النايب باغماء مستنيبه وجنونه وموته بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس كما لا ينعزل
من الحج بموته ولان نحو الاغماء زيادة في العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وبهذا فارق سابر الوكالات وايضا فالرمي الواجب عليه متعذر الا بهذه الطريق
بخلاف سابر الوكالات اما اغماء النايب فينعزل به على الاوجه واما الوكيل فلو عادة فادر الاغماء فعال الاخرا ذا غمي علي فارم عني فانه لا يصح لان المطيق لا يبيح
النيابة عنه فلم يصح اذنه فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يرب بالرمي هو ولا نايبه مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء اثناء وقت
الرمي تخلفه اعتيادة طروه او وقته وبغاوه الى اخره لانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان
يقال هذا نادر فيوهذا الجنس فالحق بالغالب بخلاف مالو كان حين الاذن عاجزا بان كان مريضا فاذن ثم اغمي عليه فانه يصح كما تقرر وجزم به جمع
واقره في المجموع نعم قال فليحمل اطلاق الاصحاب صحة الاستنابة قبل الاغماء على من استنابة في حال العجز ثم اغمي عليه واتفقوا على ان اذنه في حال الغيابه
باطل انتهى ومما تقرر علم انه لا يرمي عن مغمي عليه لم ياذن لغيره في الرمي عنه او اذن له وليس بعاجز ايس اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمي عنه